الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الـرأي : ٢٠٢٥/١٦
تاريخـــــه : ٢٧/ ٢/ ٢٠٢٥
رقم الأساس : ٣٨ / ٢٠٢٠ استشاري

المـــوضـــوع: طلب بيان الرأي حول الرسم المقطوع ٣ % على المستوردات الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة .

المـــرجـــع: كتاب رئيس مجلس الادارة والمدير العام لمؤسسة كهرباء لبنان رقم ٣٩٧٥ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٦.

× × ×
الهيئـــة
رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيـــس الغـــرفـة : عبد الرضى ناصر
رئيـــس الغـــرفـة : انعام البستاني
رئيـــس الغـــرفـة : نللي ابي يونس
المستـشـار المقـرر : افرام الخوري
× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

أنه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٦ كتاب رئيس مجلس الادارة والمدير العام لمؤسسة كهرباء لبنان رقم ٣٩٧٥ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٦ الذي جاء فيه :

أنه وردت طلبات عدة الى المؤسسة من قبل بعض المتعهدين للتعويض عليهم عن قيمة الرسم المقطوع ال ٣ % الذي تم دفعه في ادارة الجمارك على البضائع المستوردة لصالح المؤسسة بموجب الصفقات المعقودة معهم ، وذلك تطبيقا لنص المادة ٥٩ من قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٩ رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ .

وأن المادة ٥٩ قد نصت على أنه "يطبق لمدة ثلاث سنوات رسم مقطوع قدره ٣ % على المستوردات الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة باستثناء مادة البنزين والمعدات الصناعية والمواد الاولية المستعملة للصناعة والزراعة على أن تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء . "

وأنه ليست كل الصفقات المعقودة مع المؤسسة تنص في دفتر شروطها أو كتب الطلبيات العائدة لها، على تعديل الاسعار المتفق عليها في العقد في حال تم تعديل الانظمة والقوانين المتعلقة بالرسوم الجمركية والضرائب المالية .

وأن شركة Union For Trading and Maintenance وقعت عقدا مع المؤسسة لتوريد محرك كهربائي لزوم معمل الذوق الحراري بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٩ ، وتقدمت بموجب كتابها تاريخ ٢٠١٩/٢/٤ بطلب تعويضها عن قيمة الرسم المقطوع ٣ % المدفوع من قبلها اثناء تخليص البضاعة من الجمارك،والبالغ ١٣٣,٠٠٠,٠٠ ل.ل. (مائة وثلاثة وثلاثون ألف ليرة لبنانية) لأن هذه الزيادة الطارئة على الثمن لم تكن مقدرة من قبل المتعاقد كجزء من التكاليف عند تقديمه لعرضه، لصدور هذا القانون بعد توقيعه العقد ، علما أن كتاب الطلبية لا يتناول في أي من بنوده موضوع تعديل الرسوم الجمركية أو القوانين والانظمة المتعلقة بهذا الموضوع والنتائج المترتبة عنه .

وأن شركة أخرى Khoury Engineering and General Contracting تقدمت بكتاب الى المؤسسة أيضا تطالب بموجبه بتعويضها عن القيمة المدفوعة من قبلها عن ذات الرسم المقطوع ٣ % والبالغة ١٤,٧٤٩,٠٠٠,٠٠ ل.ل. (أربعة عشر مليونا وسبعماية وتسعة وأربعون ألف ليرة لبنانية)، وأن دفتر الشروط العائد للصفقة الموقعة معها بتاريخ ٢٠١٩/١/١٣ ينص في البند ٨ منه على أن :

«….Le prix unitaire et le prix global comprendront donc les frais :
- de toute taxe fiscale et autre notamment l'impôt sur le revenu.
De plus si entre le jour du dépôt de l'offre et celui du dédouanement du matériel, il parait au journal officiel une modification des taxes douanières ou municipales, les prix seront modifiés en conséquence…. »

وأن هذا البند يتناول الرسوم الجمركية أو البلدية فقط ، الامر الذي يثير التساؤل حول معرفة ما اذا كان الرسم المقطوع المشار اليه أعلاه يعتبر من الرسوم الجمركية المشار اليها في العقد .

وأن رئيس مجلس ادارة مؤسسة كهرباء لبنان والمدير العام يخلص في كتابه الى طلب ابداء الرأي في الامرين التاليين :

١- ما هو الوصف القانوني للرسم المقطوع المشار اليه في نص المادة ٥٩ من قانون الموازنة ؟ هل يعتبر من الرسوم الجمركية ؟ وفي حال النفي ، هل يجب دفع المبلغ المطالب به من شركة Khoury Engineering and General Contracting في جميع الاحوال، أم لا ، لحصر البند ٨ موضوع تعديل الاسعار بالرسوم الجمركية أو البلدية فقط دون غيرها من الرسوم ؟

٢- فيما يعود لشركة UGTM هل يجوز دفع قيمة الرسم المقطوع لها في جميع الاحوال دون وجود نص في العقد يسمح بذلك ؟

بناءً عليه

حيث أن طلب ابداء الرأي يتناول رسم ال ٣ % المنصوص عنه في المادة ٥٩ من قانون موازنة ٢٠١٩ وما اذا كان يشكل نوعا من الرسوم الجمركية أم ضريبة على الاستهلاك كما هي حال الضريبة على القيمة المضافة .

وحيث أن المادة ٥٩ من قانون موازنة ٢٠١٩ تنص على فرض رسم مقطوع قدره ٣ % على المستوردات الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة .

وحيث أن فرض الرسم المقطوع المشار اليه على المستوردات جاء في اطار ربطه بالضريبة على القيمة المضافة بحيث أنه لا يفرض إلا على المستوردات الخاضعة لهذه الضريبة.

وحيث أنه تخضع للضريبة على القيمة المضافة ، بموجب المادة ٢ من القانون ٣٧٩ تاريخ ١٤ / ١٢ / ٢٠٠١ ، عمليات تسليم الاموال وتقديم الخدمات لقاء عوض التي تتم داخل الاراضي اللبنانية من قبل شخص خاضع للضريبة ، كما تخضع لهذه الضريبة عمليات الاستيراد التي يقوم بها أي شخص أكان خاضعا للضريبة أم غير خاضع لها .

وحيث أن الضريبة على القيمة المضافة وفقا لأحكام القانون ٣٧٩ / ٢٠٠١ تتناول عمليات داخل الاراضي اللبنانية كما تتناول عمليات الاستيراد ، وهي بالرغم من وقوعها على عمليات الاستيراد ليست رسما جمركيا وانما هي ضريبة على استهلاك السلع وتأدية الخدمات ، تطال القيمة التي يدفعها المستهلك من أجل الحصول على السلع والخدمات .

وحيث أنه ، للأسباب نفسها ، فإن الرسم المقطوع ٣ % وإن كان يفرض على المستوردات ، إلا أن ربطه بالضريبة على القيمة المضافة يجعله كهذه الضريبة نوعا من أنواع الضرائب على الانفاق ولا يكفي أن يقع على المستوردات ليدخل في فئة الرسوم الجمركية .

أولا : فيما يخص شركة Khoury Engineering and General Contracting

حيث أن مؤسسة كهرباء لبنان تفيد في كتابها المشار اليه أعلاه أن شركة Khoury Engineering and General Contracting تطالب بتعويضها عن القيمة المدفوعة من قبلها بسبب الرسم المقطوع ٣٪ والبالغة ١٤,٧٤٩,٠٠٠,٠٠ ل.ل. (أربعة عشر مليونا وسبعماية وتسعة وأربعون ألف ليرة لبنانية لاغير) وهي تستند الى دفتر الشروط الموقع معها وتحديدا البند ٨ الذي جاء فيه :

«….Le prix unitaire et le prix global comprendront donc les frais :
- de toute taxe fiscale et autre notamment l'impôt sur le revenu.
De plus si entre le jour du dépôt de l'offre et celui du dédouanement du matériel, il parait au journal officiel une modification des taxes douanières ou municipales, les prix seront modifiés en conséquence…. »

وحيث أنه كما يستفاد من البند ٨ أعلاه فإن زيادة الاسعار هي ممكنة في حالة حصول تعديل على الرسوم الجمركية أو البلدية .

وحيث أن الرسم المقطوع ٣ % ليس رسما جمركيا للأسباب المبينة أعلاه ، وهو أيضا ليس رسما بلديا ولهذه الاسباب لا يشكل سببا مبررا للمطالبة بزيادة الاسعار استنادا الى البند ٨ من دفتر الشروط المذكور أعلاه .

ثانيا : فيما خص شركة Union For Trading and Maintenance

حيث أن هذه الشركة تطلب أيضا تعويضا عن قيمة الرسم المقطوع ٣ % المدفوع من قبلها اثناء تخليص البضاعة من الجمارك والبالغ ١٣٣,٠٠٠,٠٠ ل.ل. إلا أن عقدها مع مؤسسة كهرباء لبنان لا يلحظ أية تعديلات في ثمن البضاعة نتيجة صدور قوانين أو أنظمة من شأنها أن تؤثر على مالية العقد، ولهذه الاسباب تصبح الشركة الاخيرة في وضع مشابه للشركة الأولى .

وحيث أنه ، سواء بالنسبة الى شركة **Khoury Engineering and General Contracting** أو شركة **Union For Trading and Maintenance** ، فإن المطالبة بالتعويض نتيجة فرض الرسم النوعي المقطوع ٣ % تخضع للقواعد التي تحكم العقود الادارية والنزاعات التي تسببها طوارئ تنفيذها ومن أهم هذه القواعد نظرية فعل السلطان أو نظرية الطوارئ الاقتصادية بحيث قد تشكل احدى هاتين النظرتين سندا قانونيا للتعويض على المتعهد المتعاقد مع الادارة متى تحققت شروط أي منها وكان المتعهد قد لحق به ضرر أكيد ومباشر .

لهـذه الاسبـاب

يرى الديوان

اولاً : الإجابة وفق ما تقدم.

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من مؤسسة كهرباء لبنان - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ السابع والعشرين من شهر شباط سنة الفين وخمسة وعشرين.

كاتب الضبط	المستشار المقرر	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس ديوان المحاسبة
وسيم كامله	افرام الخوري	نللي ابي يونس	انعام البستاني	محمد بدران

يحال على المراجع المختصة
بيروت في / /٢٠٢٥
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران